

أحداث محكمة ناحية

أمر عدد 215 لسنة 1984

مؤرخ في 1 مارس 1984 يتعلق بأحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بالسيخة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد إطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء وعلى جميع النصوص المتمة أو المنقحة له وبالحصوص الفصل 2 منه

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1984 وعلى رأي وزير العدل

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أحدثت بالسيخة محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتدية السيخة

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بالقيروان

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ دخوله حيز التطبيق

تونس في 1 مارس 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي